

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 411

محمد بن صالح العثيمين

درس جديد بارك الله فيك، باب السلام. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمة الله تعالى ابواب السماء والارض والرحمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم -

00:00:17

السنة والسنطين فقال من اسلف في ثمن فليسرق في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم. متفق عليه من اسلح في شيء وعن عبدالرحمن بس هو ما كملنا البحث -

00:00:55

كما يخشى اخذنا بارك الله فيك ما في الا باب وش فيه؟ ما فيه طيب ما بهم ما بهم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين -

اذا اشتري رجل ثمرة عبد الرحمن ابراهيم وتلفت فظمانها على من يكون رجل اشتري ثمرة على رؤوس النخل فتلفت على من يكون الظمان ايه او غيره ان كانت سماوية فانهم لا يفيده المشتري لا يرجع البيت -

00:01:21

وان كانت فعلى من يكون الظمان قل على البائع ولا على المجتمع اذا كان بأفة سماوية فالضمان على البائع كذا ما الدليل لو بعثه طيب واذا كان بفعل ادمي نعم. نعم -

00:02:03

المخيم اما ان اما عن هو يطالب يمضي البيع ويطلب بمختلف او يفسخ البيع ويكون المطالبة باقي طيب واذا كان من من ادمي لا يمكن ان تضمنوه احمد الجهات السماوية كالجائحة السماوية على -

00:02:40

بائع طيب واذا كان من فعل المشتري يا خالد نعم لا يرجع للبائع بشيء لانه من فعله كذا اذا اربعة اقسام بأفة سماوية بفعل ادم يمكن تضمينه بفعل ادمي لا يمكن تضمينه -

00:03:01

بفعل المجتمع كذا نعم باقي بالبهيمة طيب بالبهيمة صاحب البهيمة ان اتلفته اي وقت لا ان البهيمة لا يعني لا يهدى ما اتلفت دائما بالليل هم نعم يهدى يعني بمعنى ان بائع المشتري لا يرجع على احد بشيء -

00:03:23

على من عصام صح طيب اذا باع نخلا قبل ان تعبير يا عبد المنان فهل الشمر يتبع الشجر يعني النخل او لا انا قلت له اذا باعها قبل ان تؤبر -

00:04:19

ها السؤال هذا فهل الشمر يتبع النخلة اولى قبل ان تؤبر سؤال رجل باع نخلا وفيه ثمر لم يؤبر قبل ان يؤبر فهل الشمر يتبع النخل او لا لا يتبع النخل -

00:04:45

يعلم الابه انا اسألك قبل ان تأبر كيف تقول قبل ان تعبر لها؟ سيف المقابلة الثانية للعصر نعم يتبع النخل يتبع النخبة وان كان بعد التعبير الدليل ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ من ابتاع نخلا -

00:05:16

قبل ان بعد ان تؤبق للبائع الا ان اشترط المبتاع طيب اذا اشترط المبتاع يا غانم هل تقول للمشتري اذا اشترط المفتاح هل تكون للمشتري او لا تكون له يبقى عند الاشكال -

00:05:47

ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمر حتى يبلغ صلاحه تبعا لا استقلال ايش تقول؟ البائع واشترط التمر لا لا السؤال الان المشتري اشتراط التمر بعد التأمين -

00:06:08

كذا اذا الجواب صحيح طيب ما الحكمة يا عبد الرحمن بن داود في انها بعد التأثير تكون للبائع وقبله للمشتري لأن صاحب لأن صاحب

النخل نعم بهذا الثمر عطنا حظ يعني اعطاني نفس الطاقة ايه وايظا صار لعمله اثر في - 00:06:25

صلاحه طيب هل يؤخذ من هذا الحديث جواز الشروط في البيع هل يؤخذ من هذا الحديث جواز الشروط في البيع من قوله الا ان الشيطان مبتاع يؤخذ من جواز السفر - 00:06:53

يوفدون على هذا طيب بيغى عندي الاشكال يا محمد السميمي وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وهذا بيع شرط فما جمع بينه وبين الحديث النهي - 00:07:17

يقول ان جمع بين هذا حديثنا نحمل الحديث عن نهى عن بيع نحمله على القواعد الشرعية التي قبل ايام قد تكون مثلا بيع العينة لأنها بيع يعني يحمل على شرط - 00:07:31

باطل على شتم الباطل اما اذا كان الشهر صحيح فهو طيب هل تذكر يا اخ اللي وراك يا نعم. هل تذكر حديثا فيه بيع وشرط؟ غير الحديث الذي معنا اي نعم - 00:07:47

مم نعم صحيح؟ طيب ابواب السلام نحن عرفنا السلم والقرض والرحم عرفناها السلم شاكر نعم مصدر من زين او تقديم العوز وتأخير المعاوظة. له اسم اخر السلف طيب. ايه. على. على. على - 00:08:06

ها على على طيب اخذنا على موصوفة الذمة ايه واجل في زمان مخلوق احسنت عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبول في مجلس العقد هل يصح هل هل يكون الحجاج السلم على شيء معين - 00:08:47

هل يصح عقد السلم على شيء معين يصح نعم اذا كسرت السور احمد احمد لا وهذا احمد الخليل يلا نعم موصوف في الذمة طيب ان كان معينا موصوفا او مشارا اليه فانه - 00:09:12

لا يصح هل يصح السلم حاضرا ليش هيكون السلف في شيء مقدم الزمن والمسمن. اذا هل يجوز ان يسجن في شيء حاضر مؤجل مؤجل طيب اه ما هو القرض يا مهند النعيم - 00:09:42

اي نعم في اللغة بالاصطلاح لأن نعم عبد الله القطع اي ومنه فرضت الثوب بالمفراض تعرفون المفراض المقص طيب يلا كمل يا مهند في الاصطلاح تقابل نادي هذا نعم ما رجعت - 00:10:10

نعم يلا عبد الله احسنت يملك مال لمن ينتفع به ويرد بده تمام الرهن اخذناه طيب الرهن نعم اي نعم يوسف في اللغة في الحبس ومنه هم شرعا توفيق الشرعين بدينهما او صفاء بعضهم من من اول بعد. احسنت - 00:10:48

طيب اه اظن السلم انتهينا من تعريفه والقرن انتهينا من تعريفه وبيننا ان قولهم تمليك مال لمن ينتفع به خرج به العارية اما الرهن فهو توقيبة دين بعض توثيق الدين - 00:11:30

بعين المؤتمن هو المطلوب ويسمى راهنا والمؤتمن له هو الطالب ويسمى مرتهنا وقول مال توثيق الدين يؤخذ منه انه لا يصح الرهن لتوثيقه عيب مثل ان يأتيني رجل فيقول اعرني كتابك فاقول لا اعيرك الا برهن - 00:11:49

اياده فيقول هذا لا يجوز ليش لانه ليست وثقة عين وال الصحيح انه يجوز انه يجوز توثيق الدين والعين والمنفعة ايضا كما لو استأجرت اجيرا وطلب مني او طلبت منه ان الرهن - 00:12:22

لان المقصود هو التوثيق باي حق من الحقوق سواء كان دينا ام عينا النافعة وقول توثيق دين بعض ظاهره ايضا انه لا يصح ان اوثق دينا بدين كيف دينا بدين - 00:12:53

يأتي رجل يقول اقرضني الف ريال فاقول لا اؤس لكن انت تطلب فلان الف ريال ابيك ترهن الدين اللي في عند فلان وتخبرهم اني راهن الدين اللي في ذمته فيقول نعم - 00:13:13

انا قصدي لما قلت رهني الدين اللي في ذمة فلان توثق لان فلانا عندي اوثق من هذا الرجل هذا ممكن ولا غير ممكن يقول بعض العلماء لا يجوز هذا - 00:13:30

ولكن الصحيح انه جائز لان هذا عقد ظلمان ليس عقد معاوذه حتى نقول لا بد فيه من القدرة على التسليم وما اشبه ذلك يمكن استفاؤه او بعضه منها او من بعضها صحيح - 00:13:49

لأنه لو لم يمكن استيفاؤه ما صح الرهن. لو قال لو جاء الي وقال اقرظني مئة ريال فقلت ارهني كلبك بالصيد الرهن هنا لا يسع ليش

لأنه لا يمكن استيفاء الدين منها - 00:14:06

اذا ان الكلب لا يصح بيعه فلا فائدة نعم - 00:14:23